

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ومن الخلوة لإفصائها إلى الوطاء المحرم لقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار الآية وحيل بينه وبينها لئلا يغشاها وتجعل عند امرأة ثقة لتحفظها ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها وأجبر سيدها على نفقتها إن عدم كسبها لوجوبها عليه لأنه مالها ونفقة المملوك على سيده فإن كان لها كسب فنفتها فيه لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء وإن فضل عن كسبها شيء عن نفقتها فليسيدها ذكره القاضي وتبعه جماعة وإن كان كسبها لا يفي بنفقتها لزمه تمام النفقة إلى أن يموت لأنها مملوكة فإن أسلم سيدها حلت له لزوال المانع وهو الكفر وإن مات سيدها كافرا عتقت بموته كسائر أمهات الأولاد ولعموم الأخبار وإن وطئ أحد اثنين مشتركين في أمة أمتها أدب لفعله محرما ولا حد فيه لمصادفته ملكا كوطء أخته الحائض ولزمه أي واطئ المشتركة لشريكه من مهرها بقدر حصته منها سواء طاوعته أو أكرهها لأنه سيدها فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في إتلاف بعض أعضائها فلو أحبلها أو ولدت من وطئه صارت أم ولده إذا وضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان كما لو كانت خالصة له وتخرج بذلك عن ملك الشريك موسرا كان الواطئ أو معسرا لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق كما تقدم وولده أي الشريك الواطئ حر لأنه من محل للواطئ فيه ملك أشبه ما لو وطئ أخته في حيض أو إحرام ويستقر في ذمته أي الواطئ ولو كان معسرا نصا قيمة نصيب شريكه من الموطوءة لأنه أخرج من ملكه أشبه ما لو أخرج منه بالإعتاق أو الإتلاف وإنما سرى الإيلاد إلى نصيب شريكه مع عسرتة بخلاف الإعتاق لأنه أقوى لكون الإيلاد